التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات العماني (دراسة مقارنة)

د. خالد توفيق محمد أبو طه

أستاذ القانون التجاري المساعد –كلية الحقوق

جامعة ظفار – سلطنة عمان

المستخلص

أدت التعاملات التجارية وتطورات الحياه فيها إلى توسع أنشطتها ، وتسابق التشريعات في خلق فرص استثمارية للأشخاص العامة والخاصة، من خلال توسيع مجال الضمانات التي توفرها الأنظمة، وخلق نوع من التوازن بين المستثمر والمتعاملين معه عبر تقليص المسؤولية من جهة، وتعزيز الضمان العام من جهة أخرى، مما حدى بالتشريعات الأخذ بجواز الفصل بين الذمة المالية الواحدة للشخص الطبيعي أو المعنوي، وتخصيص جزء من المال الخاص؛ لينشئ عن مجمع هذه الأموال كيان قانوني مستقل بذاته يكون مصدره الإلتزامي "الإرادة المنفردة"، وليس الالتزام التعاقدي كما هو الحال في سائر الشركات التجارية، وبهذا نشأت شركة الشخص الواحد.

تختلف شركة الشخص الواحد بطبيعتها عن الشركات التجارية؛ فقد تخلت القوانين عن صرامة ركن تعدد الشركاء؛ عبر الاعتراف بجواز تأسيس شركة من قبل شخص واحد وبحصة واحده، وجعل مسؤوليه الشخص الواحد فيها محدودة بقدر الحصة المقدمة في رأس المال، ونظرا لحداثه هذا النوع في التشريع العماني والقانون المقارن، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتناول الأول منها الإطار النظري لتكوين شركة الشخص الواحد ،في التشريعات المقارنة ، بينما يتناول المبحث الثاني الاحكام المنظمة لشركة الشخص الواحد.

Abstract:

The commercial dealings and developments of life in relation to such dealings have led to activities expansion, as well as legislations race in creating investment opportunities for both public and particular persons. This is through expansion of guarantees field to be provided

by the systems, as well as creating a type of balance between the investor and those who deal with him through reducing the liability and enhancing the general guarantee on the other hand. Such situation has resulted in legislations to adopt permission of separation between one patrimony for the natural or legal person and allocating part of private funds to establish out of it an independent legal entity whose source is obligation (individual will) other than contractual obligation as applicable in commercial companies. Thereupon, the one-man company has been established.

مقدمة:

إن فكرة تكوين الشركة تقوم على وجود أكثر من شريك فيها يجمع بينهما هدف مشترك وهو تحقيق الربح، فمصالح الشركات تكون دائما مترابطة فيما بينهما بغيت تحقيق الغرض والهدف الأساسي لنشأة الشركة، لهذا يحتاج تأسيس الشركة من الشركاء تنظيمها وإدارتها وتكوين رأس مال كافٍ للنشاط محل الانشاء، ليجعل الشركة شخصا مستقلا ومختلف عن شخصية الشركاء.[١]

وجاءت شركة الشخص الواحد خروج عن الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة، بسماحها لتأسيس الشركة بشخص واحد دون شرط توافر ركن تعدد الشركاء، وحتى نية المشاركة وركن اقتسام الأرباح وغيرها من الأركان الموضوعية، فأصبحت غير واجبة لتكوين الشركة وخصوصا شركة الشخص الواحد، وهو ما يتعارض مع تعريف التشريعات للشركة التي تشترط تعدد الشركاء، ويختلف أيضا مع طبيعة الشركة العقدية، مما أدى لرفض فكرة شركة الشخص الواحد من قبل بعض التشريعات ولم تجز تأسيسها، إلا أن مميزات وخصائص هذه الشركة فتحت الأفق التشريعية للأخذ بها وتنظيمها.[٢]

وقد ارتكزت شركة الشخص الواحد على فكرة السماح لشخص واحد سواء كان طبيعي أو معنوي بأن يشكل شركة بمفرده دون شركاء، من خلال وضع مبلغ من المال

---

[١] باسم عواد العموش، "النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق الشركات السعودي ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥م"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١٩، ص: ٢٩١.

[٢] ياسر هشام عبد اللطيف، "النظام القانوني لشركة الشخص الواحد – دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩، ص: ١.

وتخصيصه من ذمته المالية لكي يستثمر في مشروع معين على شكل شركة تكسب الشخصية المعنوية، بشرط أن تكون مسؤولية هذا الشخص المكون للشركة محددة بقيمة المبلغ المخصص لأعمالها، ولا يكون مسؤولا عن باقي عناصر الذمة المالية الأخرى كالديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة.()

وعليه، أهتم المشرع العربي بشركة الشخص الواحد وأدخل بعض التعديلات على قانون الشركات ليوائم البيئة الاقتصادية الجديدة، وأجازت هذه التشريعات تأسيس شركة الشخص الواحد بشكل مباشر وبطريقة غير مباشرة؛ وذهب المشرع العماني بهذا الاتجاه حين أصدر قانون الشركات رقم ١٨ / ٢٠١٩ وتنظيمه لشركة الشخص الواحد ولكنه مثل غيره من التشريعات لم ينظم هذا النوع من الشركات بشكل منفصل، بل جاء تنظيمها ضمن المواد التي تنظم قانون الشركات بشكل عام، والأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية بشكل خاص. وهذا ما سنحاول تبيانه لفهم الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في التشريع العماني والتشريعات العربية محل المقارنة.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من عدة أسباب موضوعية يفرضها موضوع البحث على اعتبار أن شركة الشخص الواحد خروج عن المألوف في نشأة الشركات التجارية، التي تفرض مجموعة من الأحكام الموضوعية التي لم تتوفر في شركة الشخص الواحد، فبرزت أهمية هذا النوع من الشركات في المزايا الاقتصادية التي تتيحها لأصحاب رؤوس الأموال، وما تحققه من تخصيص للذمة المالية، واكتساب شخصية مستقلة بخلاف المشروعات الأخرى التي يبقى الشريك مرتبط بالذمة المالية.

كما وتنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تناقش موضوعا حيويا يفرض نفسه على أرض الواقع بعد، لذا ستناقش هذه الدراسة الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في التشريعات العربية وعلى الخصوص التشريع العماني لفهم كافة الأطر النظرية والقانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد، في ظل إحالة بعض التشريعات أحكامها لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على اعتبارها صورة من صورها في بعض الأحيان دون وضع تنظيم خاص يحكمها.

مشكلة الدراسة:

() يسرية محمد عبد الجليل محمد، "النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني – دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠١١، ص: ٦٧٧.

نظرا للأهمية التي حظيت بها شركة الشخص الواحد من بين الشركات الأخرى، أصبح ضرورة البحث في حيثياتها لفهم طبيعتها القانونية، من خلال الرجوع لكافة الأطر النظرية والقانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد في التشريعات المختلفة، لهذا جاءت هذه الدراسة لتبيان الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في القانون العماني وبعض التشريعات محل المقارنة، وعليه تمحورت إشكالية الدراسة الرئيس في التساؤل التالي:

ما هي الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في التشريع العماني والتشريعات المقارنة؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بشركة الشخص الواحد؟
- ما هي الأطر النظرية المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد؟
- ما هي الاحكام المنظمة لشركة الشخص الواحد في التشريعات المقارنة؟
- هل تتخذ شركة الشخص الواحد شكل النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة أم شركة المساهمة؟
- كيف نظمت التشريعات العربية مسألة تأسيس شركة الشخص الواحد؟
- هل تتأسس شركة الشخص الواحد بموجب عقد.
- ما هي الحالات التي تنقضي بسببها شركة الشخص الواحد؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مجموعة من العناصر أهمها:

- بيان كافة الأطر المفاهيمية لشركة الشخص الواحد والاختلافات الفقهية حولها.
- تبيان الإجراءات التي تنظم عمل شركة الشخص الواحد واكتسابها للشخصية الاعتبارية.
- تبيان طرق تأسيس شركة الشخص الواحد.
- التعرف على كيفية انقضاء شركة الشخص الواحد.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على بعض المناهج العلمية قصد الوصول إلى تحليل موضوعي لإشكالية الدراسة وتساؤلاتها، من خلال الاستعانة بالمنهج المقارن لفهم الأطر القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد في التشريع العماني والتشريعات العربية محل المقارنة لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما، ومعرفة كيف نظمها المشرع العربية ووضع أحكامها وفقا للخصوصية التي حظين بها هذه الشركة، كما وتم الارتكاز في التحليل على المنهج

التحليلي لفهم النصوص القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد وتحليل كافة الآراء الفقهية لفهم الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الإطار النظري لشركة الشخص الواحد في التشريعات المقارنة

المطلب الأول: ماهية شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: النظريات المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول

الإطار النظري لشركة الشخص الواحد في التشريعات المقارنة

إن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح وخسارة، ولكن هذا التعريف يختلف إذا تم ربطه مع فمهوم شركة الشخص الواحد لكونها تتأسس على إرادة منفردة من قبل شخص واحد وهو الشريك الواحد، كما أن الذمة المالية غير موحدة في شركة الشخص الواحد وهو مخالف لمنطق الشركة التي ترتكز على وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها، ولا يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد إلا في حدود المبلغ الذي خصصه لغرض ونشاط الشركة.[1]

وعلى الرغم من تعدد التعريفات المعطاة لشركة الشخص الواحد إلا أن معظمها تتوافق على اعطاء شركة الشخص الواحد خصائص معينا ويتفق أغلب الفقهاء عليها لتميزها عن غيرها من الشركات، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الأول.

كما وتقوم شركة الشخص الواحد على فكرة قيام شخص بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثمارها في مشروع معين وتحدد مسؤوليته بمقدار المبلغ دون أن يسأل عن باقي ذمته المالية، لهذا اختلفت الآراء الفقهية والقانونية في تفسير وفهم الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وانقسمت بين نظريتين وهو ما سنحاول توضيحه في المطلب الثاني.

---

[1] هاني محمد مؤنس عوض، "النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد في قانون الاقتصاد السعودي"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، عدد ٣، ٢٠٢٠، ص: ٤٣.

المطلب الأول / ماهية شركة الشخص الواحد:

إن التطور الحاصل في البيئة الاقتصادية، فتح الحاجة لبعض المشروعات الصغيرة وحمايتها من الإفلاس، فكانت فكرة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة تتميز بخصائصها عن غيرها من الشركات، فذهبت بعض التشريعات إلى انشاء شركة الشخص الواحد وأطلق عليها اسم شركة اليد الواحد كالفقه الفرنسي أو المشروع الفردي كالمشرع العراقي أو المؤسسة ذات الشخص الواحد مثل المشرع الجزائري، أو شركة الشخص الواحد مثل مجمل التشريعات العربية.[١]

وعليه، تعددت التسميات المعطاة لمفهوم شركة الشخص الواحد في التشريع والفقه، وانعكس هذا الاختلاف على فهم الطبيعة القانونية لهذا الشركات الناشئة، لهذا كان لا بد من وضع إطار مفاهيمي لشركة الشخص الواحد لفهم ماهيتها وخصائصها وهذا ما سنحاول تبيانه في الفقرات اللاحقة.

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد:

عرف الفقه شركة الشخص الواحد بأنها: "يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده بأن يخصص لها مبلغا ماليا من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للاستثمار في هذا المشروع".[٢] وعرفها الفقيه الفرنسي فريدريك زيناتي أن شركة الشخص الواحد هي "مولود خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويشكل معها جسدا واحدا فما هي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة بدون مشاركة أو بمعنى أصح بشريك واحد".[٣]

ويرى دانيال لونجي أن مؤسسة الشخص الواحد تأخذ شكل الشركة ولكنها تتكون من شريك واحد فقط لا غير، لكن مؤسسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود حصصه التي

---

[١] ياسر هشام عبد اللطيف، "المرجع السابق"، ص: ٣٧.

[٢] ثامر خليف العبدلله، "شركة الشخص الواحد"، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٦، ص: ٤٤.

[٣] محمد بن براك الفوزان، "الأحكام العامة للشركات: طبقا للتعديلات الصادرة عام ١٤٣٧ه - دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢، ٢٠١٨، ص: ٣٦١.

قدمها، وبالتالي يمكن في أي وقت وبمجرد انتقال الحصص تتحول من إحداها إلى الأخرى".[١]

وهناك من عرفها على أنها: "شركة ذات مسؤولية محدودة يقيمها ويملكها فرد واحد بحيث يأتي هذه الفرد بالمال اللازم لإقامة الشركة وتكون مسؤوليته محدودة بالأموال التي استثمرها في هذه الشركة ويمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تأسيس مثل هذا النوع من الشركات للاستفادة من الأرباح دون الشركاء الآخرين".[٢]

وعرفت أيضا بأنها هي: "الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعيا كان أو معنويا ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها، لهذا تعتبر شركة الشخص الواحد استثناء من الأصل التي يجب أن يكون فيها شريكين لقيام أي شركة".[٣]

وهناك من عرفها على أنها: "آلية قانونية جديدة تقدم للمستثمرين نظاما قانونيا لاستثمار جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية بعدم امتداد مسؤوليتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية العامة".[٤] وعرفها البعض الآخر بأنها نوع من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو ما يقابلها، تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد طبيعي ومعنوي يسمى الشريك الوحيد ويخصص جزء من كاله لمشروعه من أجل الاستفادة مما ينتج عنه من أرباح ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية أو عينية.[٥]

كما وركز البعض في تعريفهم لشركة الشخص الواحد على مبدأ تخصيص الذمة المالية فعرفها بأنها تلك الذمة المالية التي يخصصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة، ويقوم

---

[١] فريدة كسيبي، "النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري"، رسالة ماستر، جامعة محمد خير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١٨ – ٢٠١٩، ص:٩.

[٢] ثامر خليف العبد لله، "المرجع السابق"، ص: ٤٣.

[٣] فايز نعيم رضوان، "المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة"، مطبعة مكتبة الجلاء، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص: ٥٨.

[٤] لمياء حلمي أبو جابر، "إفلاس شركة الشخص الواحد"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص: ١٧.

[٥] عبد الله الخشروم، "شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له حتى سنة ٢٠٠٢ - دراسة مقارنة"، مجلة المنارة، ٢٠٠٢، ص: ٦.

باستغلال هذه الذمة المالية في بعض اوجه النشاط التجاري، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار الذمة المالية المخصصة لهذا النشاط، ودون ارتباطها بالذمة المالية العامة للشريك المؤسس.[١]

أما في نطاق التشريع، فنجد أن المشرع المصري عرف في فقرته الأولى من المادة(٤) مكرر من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بأنها شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.[٢]

وعرف المشرع الإماراتي شركة الشخص الواحد في نطاق تعريفه للشركة ذات المسؤولية المحدودة واعتبرها استثناء من مبدأ تعدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فجاء في فقترته الثانية من المادة (٧١) ليؤكد على أنه: "يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الواردة بعقد تأسيسها وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها".[٣]

يتبين من خلال ما سبق، أن رؤية المشرع المصري والإماراتي مختلفة على الرغم من اتفاقهما على أن شركة الشخص الواحد يقوم بتأسيسها شخص واحد طبيعي أو اعتباري بإرادته المنفردة، إلا أنهما يختلفان حينما اعتبر المشرع الإماراتي شركة الشخص الواحد أحد أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على خلاف المشرع المصري الذي اعتبرها نوع جديد من الشركات التجارية.

أما باقي التشريعات ومنها السعودي فقد اجازت تأسيس شركة الشخص الواحد دون تعريفها، فذهب المشرع إلى أنه: استثناء من أحكام المادة (٢) من نظام الشركات يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة.[٤]

---

[١] فاير نعيم رضوان، "المرجع السابق"، ص: ١٦.

[٢] أفرد المشرع المصري في قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ فصلا خاصا في القانون ينظم أحكام تأسيس شركة الشخص الواحد وإدارتها. ياسر هشام عبد اللطيف، "المرجع السابقً، ص: ٣١.

[٣] المادة ٧١ من قانون اتحادي ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية بدولة الإمارات، الجريدة الرسمية، العدد ، ٥٧٧ السنة الخامسة والأربعون، بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٥ وعمل به من تاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥.

[٤] المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ ه والمنشور في صحيفة أم القرى في ٢٢/٠٢/١٤٣٧ه.

وقد ذهب المشرع العماني إلى وضع تعرف لشركة الشخص الواحد في المادة ٢٩١ بنصه على أنها شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محددة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.[1]

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن التشريعات المقارنة اختلفت حول مفهوم شركة الشخص الواحد فمنهم من ارتكز على تبيان خصائص شركة الشخص الواحد، والبعض الآخر تعاملوا معها على أنها استثناء من الأصل الذي ينظر إلى أن الشركة عقد متعدد يلتزم فيه شخصان أو أكثر مثل ما ذهب إليه المشرع المصري والسعودي، ولكن يجوز على سبيل الاستثناء تكوين شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد:

تميزت شركة الشخص الواحد بالعديد من الخصائص ميزتها عن غيرها من الشركات، لكونها تتكون من شريك واحد، ومحدودة المسؤولية، وتتمتع بشخصية معنوية، وغيرها من الخصائص الأخرى مثل استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، ومن أهمها:

أولا: محدودية المسؤولية:

تتمحور أولى مميزات شركة الشخص الواحد في كونها مسؤولية الشريك المحدودة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المسجل في نظام التأسيس، حيث تكون الشركة بكامل موجوداتها مسؤولة عن أي التزامات للغير وتحمي أموال المالك في حال تعرضت الشركة للخسائر، وتعتبر المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد الخاصية المميزة عن المشروع الفردي التي يكون فيها صاحب المشروع مسؤولا شخصيا في أمواله تجاه دائني المشروع، ولعل هذه الميزة تُقربها من شركات الأموال، إلا أن الشريك الوحيد لا يستفيد من تحديد مسؤوليته إلا إذا كانت إدارته وتصرفه في الشركة سليماً قانونياً لا يتخلله أي انحراف قانوني إلا وفقد حقه القانوني في محدودية المسؤولية ويصبح مسؤول مسؤولية شخصية عن نتائج تصرفه في ذمته الشخصية، وهو ما أكد عليه المشرع المصري في نص المادة ٤/١٢٩ مكرر التي حدد فيها الحالات التي يسأل مؤسس الشركة عن جميع أمواله.[2]

---

[1] مرسوم سلطاني رقم ١٨ / ٢٠١٩ بإصدار قانون الشركات التجارية لسلطنة عُمان، الجريدة الرسمية رقم ١٢٨١، الصادر في ٢٠١٩/٢/١٧.

[2] ياسر هشام عبد اللطيف، "المرجع السابق"، ص: ٤٢.

ولا تمتد المسؤولية على الأموال الخاصة لشركة الشخص الواحد، أي لا يوجد للدائنين من ضمان سوى ذمة الشركة ذاتها بعيدا عن ذمة مالكها الشخصية التي تعتبر منفصلة عن ذمة الشركة، فحقوق الدائنين مرتبطة بذمة الشركة ولا يحق لهم أن يطالبوا مالك حصص الشركة بشيء إذا أوفى بالحصة التي كونت رأس مال الشركة.[١]

في هذا الإطار نص المشرع السعودي في المادة (١٥١) على أن ذمة الشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات، كما وأكدت هذه الاستقلالية المادة (١٥٤) بقولها: "يجوز ان تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة"، إلا أن محدودية المسؤولية ليست على اطلاقها فقد أكدت المادة (١٥٥) في حال عدم الفصل بين ذمته الشخصية وذمة الشركة، أو أرتكب غشا أو تدليسا أو كان متعسفا ومخطئا لتحقيق أغراضه وأهدافه الشخصية فيمكن إثارة المسؤولية غير الشخصية والمباشرة للشريك.[٢]

إلى جانب ذلك نص المشرع الإماراتي في المادة (٧١) محدودية المسؤولية بقوله جوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها[٣]

وهنا يتضح، أن المشرع الإماراتي مازال يخلط بين مفهوم الشركة والعقد عندما استخدم كلمة العقد في النص السابق، فمفهوم العقد يستوجب طرفين، وشركة الشخص الواحد هي عمل قانوني مصدره إرادة منفردة.

وقد أقر نظام الشركات العماني في المادة (٢٩٣) محدودية المسؤولية لشركة الشخص الواحد، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص لها،[٤] أما إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض

---

[١] محمد فريد لعريني، "الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص: ٤٣٥.

[٢] باسم عواد العموش، "المرجع السابق"، ص: ٣٠٠ -٣٠١.

[٣] المادة ٧١/ ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

[٤] المادة ٢٩٣ من قانون الشركات التجارية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة.[١]

يتبين مما سبق أن مسؤولية مالك الشركة محدودة بمقدار ما قدمه من أموال في رأس مال الشركة، مما يشجع صغار المستثمرين من الانخراط في العمل التجاري واستثمار أموالهم دون الخوف من الإفلاس.

ثانيا: الشخصية المعنوية:

ارتكزت شركة الشخص الواحد على عنصر الشخصية المعنوية، المتمتعة بالذمة المالية المستقلة عن ذمة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بإنشائها، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء بضرورة استمرار الشركة على الرغم من امتلاك الشريك الواحد كافة الحصص والأسهم في يده، لكونها تمتعت بالشخصية المعنوية منذ تسجيلها، وبهذا استقلت الشركة عن مكونيها. وأخذ التشريع الألماني وكذلك الفرنسي بفكرة الشخصية المعنوية ومنحاها لشركة الشخص الواحد واستبعدا فكرة ذمة التخصيص لكونها تحتاج إلى العديد من الإجراءات والقوانين، لذا فكان الحل الأنسب هو استقلال المشروع دون فصله عن التاجر الفرد، وفتح المجال للمستثمرين الصغار للاستثمار بعدا من تخوفات الإفلاس.[٢]

وأكد على ذلك المشرع المصري بنص المادة (١٢٩) مكرر بقولها:"وتشهر شركة الشخص الواحد وتكسب الشخصية الاعتبارية اعتبار من تاريخ قيدها في السجل التجاري"،[٣] أما المشرع السعودي فأخذ بفكرة الشخص الاعتباري لكون هذه الشخصية مرتبطة بالغرض الذي أنشئ من أجله أو لتحقيق غرض معين مرتبط بالأساسي بهدف تكوين الشركة، سواء ورد ذلك بعقد التأسيس أو نص عليه القانون، فالهدف الأساسي ايجاد شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة عن الشركاء ومخصصة لمشروع اقتصادي معين دون الاحتكام لعدد الشركاء، وبذلك نصت المادة (١/١٤) من نظام الشركات السعودي على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، كما ويكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها بشرط إتمام اجراءات

---

[١] المادة ٢٩٦ من قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

[٢] محمد بن براك الفوزان، "المرجع السابق"، ص: ٣٦٣ ٣٦٤.

[٣] قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر (ط) - السنة الحادية والستون ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٨م.

التأسيس المنصوص عليها في المادة، وعليه منح لشركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية خلال مدة التأسيس بالقدر الذي يساهم في إكمال إجراءات التأسيس.[٢]

كما ويعتبر شرط التسجيل شرك مكمل وأساسي لاكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية والاحتجاج أمام الغير حيث جاءت في المادة (٢/١٤) من نظام الشركات السعودي التي نصت على عدم اكتساب الشخصية إذا تخلف شرط التسجيل، ولا يعتبر تأسيسها صحيحا إلا بعد شهر قرار التأسيس حسب نص المادة (١/٦٦). ونرى أن المشرع الإماراتي صار بنفس الاتجاه بتنصيصه على أن تكتسب الشركة اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين فيما يتعلق بإجراءات ومتطلبات التأسيس في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون.[٢]

وكذلك صار المشرع العماني بنصه على اكتساب الشخصية المعنوية من يوم قيدها وتسجيلها، ومع ذلك سمح القانون للشركة وهي في مرحلة التأسيس تملك الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتأسيسها.[٣]

المطلب الثاني / النظريات المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد:

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد مما أدى لتنوع واختلاف الأطر النظرية القانونية المبينة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب للحديث عن بعض النظريات المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، ما فيها النظرية التقليدية للذمة المالية، والنظرية الحديثة لفهم طبيعة شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: النظرية التقليدية للذمة المالية:

عرف الفقه الذمة المالية بأنها مجموعة قانونية تضم حقوق الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلية، فتستقر الحقوق في الجانب الإيجابي في حين تجد الالتزامات مكانها في الجانب السلبي، وعرفها أخرون بأنها هي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظور إليها كلها

---

[١] باسم عواد العموش، "المرجع السابق"، ص: ٢٩٦.

[٢] المادة ٢١ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

[٣] المادة ١٤ من قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

كمجموع، هذا الاختلاف في اعطاء تعريف واضح للذمة المالية بالبعض بتعريفه على أنه مجموعة الحقوق والواجبات لشخص ما والتي يمكن تقديرها بمال.[١]

أي أن الذمة المالية تتألف من عنصرين الأول إيجابي يحتوي على جميع الحقوق التي تكون لها، والثاني سلبي يضم كافة الديون والالتزامات التي تكون لها، فجميع الحقوق والالتزامات التي تتشكل منها الذمة المالية تقتصر على الحقوق والالتزامات المالية فقط، أما الحقوق والالتزامات التي تخرج عن الطبيعة المالية فإنها لا تدخل في مكونات الذمة المالية على أن يدخل في ذمتها المالية الجانب الايجابي كالحقوق غير المادية كالملكية الأدبية والفنية والصناعية من خلال الحق المتمثل في استغلال ما توصل إليه الشخص من أفكار أو مخترعات تدر عليه ربح مالي أما الحقوق والالتزامات الخارجة عن هذا الإطار فلا تكون من ضمن الذمة المالية.[٢]

وتعرف النظرية التقليدية بالنظرية الشخصية وتتمثل مضمونها في إدماج الذمة المالية في فكرة الشخصية والنظر إليها بكونها مظهرها المالي،[٣] وتتكون الذمة المالية حسب أنصار هذه النظرية من مجموع الحقوق المالية الموجودة أو التي توجد والالتزامات المالية الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين، أي أن الذمة المالية ليست سوى الصلاحية لاكتساب الحقوق ونشأة الالتزامات، وبهذا تنصهر فكرة الذمة المالية مع الشخصية ولا ينفصلا مع بعضهما البعض، وبهذا تصبح الذمة المالية هي الضامن للحاضر والمستقبل لجميع الدائنين، ويترتب على هذه النتيجة بعض النتائج القانونية أهمها:[٤]

- ارتباط الشخص ارتباطا وثيقا بالذمة المالية، فما دام الذمة المالية هي مجموع الحقوق والديون، فلا يمكن أن تنفصل الذمة المالية عن الشخص أو لا تستند عليه سواء كان معنويا أو طبيعيا.

---

[١] آدم أبكر صالح النور، "شركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠٠٤، ص: ٥٦.

[٢] الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، ص: ٢٢٥.

[٣] فيروز شلوف، "الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية – مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد، التصرف الائتماني "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١١، ص: ٢٠.

[٤] طلال محمد محمد علي الظناني، "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠١٨، ص: ٥٣ -٥٤.

- إن ارتباط الذمة المالية واندماجها بالشخص وعدم انفصالها عن صاحبها، تجعل عدم منطقية انفصال أو انتقال الذمة من شخص لآخر مما يجعل النزول عنها والتصرف فيها من المستحيلات القانونية.

إذا، فالذمة المالية عندهم تتمثل في أنها مجموعة أموال الشخص والتزاماته على اعتبارها وحدة واحدة غير متجزئة ولا منفصلة، وهذه المجموعة أو الوحدة يستخلص منها فكرة الشخصية، فإرادة الإنسان تجعل من جميع الحقوق التي يتمتع بها مجموعة واحد مستقلة وتخضع لنظام قانوني معين.[١]

وفقا لهذه النظرية تثبت الذمة المالية بالشخصية القانونية حيث تكون الذمة المالية هي الجانب المالي للشخصية وبالتالي تثبت الذمة المالية لكل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا ولا يوجد له إلا ذمة مالية واحدة ولا تقبل تعدد، فالذمة المالية الواحدة ما هي إلا نتاج ومظهر من مظاهر الشخصية القانونية، ولا يمكن التنازل عن الذمة المالية لأي شخص فهي لصيقة بالشخص ومندمجة فيه اندماجا كليا مرابطة معه وتزول بزواله.[٢] كما لا يمكن أن يكون للشخصية الواحدة أكثر من شخصية قانونية تتكون من مجموعة أشخاص وذمة مالية واحدة، وتترتب على العلاقة بين الشخصية القانونية والذمة المالية عدم تجزئة الذمة المالية وعدم وانقسامها أيضا، ولا يمكن اضافة ذمة مالية أخرى إليها وهو ما يؤدي لتعدد الذمم وهو ما يرفضه أصحاب هذه النظرية.[٣]

الفرع الثاني: النظرية الحديثة:

على الرغم ما قدمته النظرية التقليدية في تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد إلا أنها واجهة بعض الاعتراضات من قبل الفقهاء الألمان مثل الفقيه برنز، وأرادوا هدم ما توصلت إليه النظرية التقليدية بدمجها بين الشخصية والذمة المالية، واعتبر ما نتج عن عملية الاندماج غير مقبول، وذهبوا إلى أن الذمة المالية لا تكون وحدة واحدة متماسكة من الحقوق والحريات بسبب اندماجها بالشخص، بل نتيجة تخصيصها لغرض معين.[٤]

---

[١] منصور حاتم محسن الفتلاوي، "نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والاسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص: ٢٠.

[٢] حسام توكل موسى، "الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري – كيفية اكتسابها والآثار القانونية المترتبة عليها"، الناشر المؤلف، ط١، ٢٠١٩، ص: ٥٢.

[٣] طلال محمد محمد علي الظناني، "المرجع السابق"، ص: ٥٤.

[٤] عبد المنعم البدراوي، "المدخل للقانون الخاص"، مطابع دار الكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٥٧، ص: ٢٤٦.

يرى أصحاب نظرية التخصيص أن مفهوم ذمة التخصيص تتكون من مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تجمعها علاقة تماسك وترابط فيما بينهما مستندين على غرض معين يحميه القانون، وبهذا تصبح مسألة الشخصية القانونية غير مرتبطة بالذمة المالية، إنما وليدة بعامل ارتباطي جديد وهو وجود غرض معين ينظمه القانون ويحميه.[١]

من خلال ما تقدمه نظرية التخصيص يتبين أن فكرتها الأساسية تقوم على استبدال فكرة الشخص المعنوي بذمة التخصيص، وإذا كان الهدف الأساسي من وراء النظرية التقليدية هو خلق إطار قانوني لبعض الأشخاص أو الأموال يمكنها من التفاعل بما يكسبه حقا أو يرتب عليه التزاما، فإن النظرية الحديثة يمنعا إحداث هذا الأثر القانوني دون استخدام فكرة الشخصية المعنوية.[٢]

ويترتب على نظرية تخصيص الذمة المالية مجموعة من النتائج أهمها:

- تعدد الذمة المالية للشخص الواحد ما دام الذمة المالية غير مستندة على أساس الشخصية فيكون للشخص أكثر من ذمة مالية بالقدر الذي تعددت فيه أوجه تخصيص المال، لهذا يمكن أن تنشأ ذمم مالية مستقلة ومنفصلة في آن واحد عن الذمة المالية العامة وتستقل كل ذمة مالية بديونها وحقوقها التي تترتب عليها وحدها، ويمكن الإشارة إلى العديد من الحالات التي تتعدد فيها الذمة المالية للشخص مثل الأموال المتعلقة بتركة المتوفى والتي تخضع لنظام خاص، مع ذلك يعتبر قبول الوارث للتركة بشرط الجرد أو طلب الدائنين فصل التركة عن الذمة المالية للوارث حسب القانون الفرنسي من الأمثلة التي تتعدد فيها الذمة المالية للشخص، بخلاف التشريعات العربية التي أخذت بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على لا تركة إلا بعد سداد الديون.[٣]
- إن وجود الذمة المالية غير مرتبطة بشخص، فالرابط الجامع بين عناصر الذمة المالية هو الغرض التي تخصص لها، ويترتب على وجود الذمة المالية وجود مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية التي خصصت لغرض معين حتى في ظل عدم وجود شخص تستند عليه مما يدفع للاستغناء عن فكرة الشخصية وفق رؤيتهم.[٤]

---

[١] طلال محمد محمد علي الظناني، "المرجع السابق"، ص: ٥٥.

[٢] فيروز شلوف، "المرجع السابق"، ص: ٥٠ -٥١.

[٣] فيصل الشقيرات، "شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة"، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٦، ص: ٢٠٤.

[٤] لمياء حلمي أبو جابر، "إفلاس شركة الشخص الواحد"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص: ٤٩.

- يحق للشخص التصرف في الذمة المالية المخصصة لهدف ما ويمكن له التنازل عنها وانتقالها إلى الورثة بعد الموت، ويحق له التصرف بذمته التجارية بالبيع وتنتقل كلها ما فيها من حقوق وأموال وما عليها من التزامات إلى المشتري.[١]
- يمكن أن ينشأ وفقا لهذه النظرية ذمة مالية دون شخصية قانونية، ويترتب عليها حقوق والتزامات لمجموعة أموال مخصصة لتحقيق هدف ما دون نشوء شخصية قانونية لهذه المجموعة، أو العكس وجود شخصية قانونية دون وجود ذمة مالية طالما أنه نشأ حقوق والتزامات لمجموعة أموال مخصصة لتحقيق هدف ما دون نشوء شخصية لهذه المجموعة، وقد تنشأ أيضا شخصية دون أن يكون لها حقوق ولا تتحمل التزامات.[٢]

إن الذمة المالية حسب رواد هذه النظرية مرتكزة على الهدف المراد الوصول إليه من وراء تخصيص المال للغرض المطلوب، فوفقا لذلك لا يطلق على الذمة وصف ذمة الشخص إنما ذمة الغرض أو ذمة التخصيص، وبهذا يتخلى أصحاب هذه النظرية على فكرة الشخص المعنوي ويقتصرونها على الشخص الطبيعي فقط، ويعتبرون أن الشخص المعنوي هو اعتراف يخالف الواقع وما هي إلا حيلة للاعتراف بمجموع الأشخاص ومجموعات الأموال بذمم مالية مستقلة.[٣]

يتبين من خلال ما سبق أن موقف التشريعات العربية من هذا النظريات جاءت متباينة فقد أخذت بمبدأ وحدة الذمة المالية وأوردت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ عند التطرق لشركة الشخص الواحد واسناده للذمة المالية لشخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا مثل ما أتى به المشرع العماني في عندما اعتبر شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لهذا فمن الصعوبة الأخذ بنظرية التخصيص على اطلاقها وهدم فكرة الشخصية.[٤]

أخذ المشرع المصري بكلا النظريتين، ففي المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات المعدل أكد على جواز تخصيص الشخص لجزء من ذمته المالية لغرض معين، بحيث تخرج

---

[١] حسام توكل موسى، "المرجع السابق"، ص: ٥٥.

[٢] أحمد بن عبد الرحمن المجالي، "الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد"، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٩، ٢٠١٧، ص: ٢٦٧.

[٣] فيصل الشقيرات، "شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة"، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٦، ص: ٢٠١.

[٤] المادة ٢٩١ من قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

الأموال المخصصة عن الذمة العام للدائنين، وذلك بالاعتراف بشركة الشخص الواحد التي يتجه فيها الشخص إلى إخراج وإدخال بعض من أمواله في رأسمال الشركة، بحيث تكون منفصلة عن ذمته المالية ولا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إنما بما قدمه من حصص تمثل رأس مال الشركة، وفي نفس الوقت أخذ المشرع بالنظرية التقليدية في نص المادة (٢٣٤) باعتبار جميع أموال الدين ضامنة للوفاء بديونه.[١]

أما المشرع السعودي فقد أخذ بالنظرية التقليدية عند تأكيده في المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية على اكتساب الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات التجارية التي تؤسس في المملكة باستثناء شركة المحاصصة بعد قيدها في السجل التجاري.

المبحث الثاني

الأحكام المنظمة لشركة الشخص الواحد

أخذت جل الأنظمة التي طبقت شركة الشخص الواحد في نظامها القانوني طريقتين لتأسيس هذا النوع من الشركات، فإما أن يتم تأسيسها بشكل مباشر بوصفها شخصا معنويا يتكون من شخص واحد، إما أن يتم إنشائها بطريقة غير مباشرة مثل أن تكون الشركة متعددة الشركاء ونتيجة لوضع قانوني معين تحولت حصص الشركة لشريك واحد مما يدفع بالنظام القانوني للاعتراف به حفاظا على المشروع والغرض الذي خصص له وحفاضا على المصلحة العامة.

وفقا لذلك سنحاول في هذه الفقرات الحديث عن تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة مباشرة وغير المباشرة في المطلب الأول، إلى جانب الحديث عن الحالات التي تكون فيها شركة الشخص الواحد منقضية والتي قسمت إلى حالات عامة وحالات خاصة تكون معها الشركة في حالة انقضاء إذا توافرت إحدى هذه الحالات بشقيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول / تأسيس شركة الشخص الواحد:

أجازت جل التشريعات المقارنة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد وفق مجموعة من الضوابط والأحكام الموضوعية العامة منها والخاصة والشكلية، بهدف تنظيم عملية التأسيس بشقيها المباشر وغير المباشر، لهذا يعرف التأسيس المباشر لشركة الخص الواحد على أنها السماح للشخص سواء كان طبيعيا أو معويا أن يؤسس بإرادتها المنفردة شركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية مستقلة بذاتها وتكتسب حقوق وتتحمل الواجبات والالتزامات المفروضة عليه.

---

[١] حسام توكل موسى، "المرجع السابق"، ص: ٥٦.

وهناك التأسيس غير المباشر الذي يقصد به: اجتماع حصص أو أسهم الشركة متعددة الشركاء في يد شخص واحد نتيجة لشرائه أسهم الشركة المكونة من أكثر من شريك أو انتقال الأسهم نتيجة وفاة الشريك الذي ليس له وارث في الشركة المكونة من شريكين فقك أو عن طريق ما يسمى التأميم بواسطة الدولة لتصبح وفقا لذلك الشركة متحولة من القطاع الخاص إلى القطاع العام ومملوكة للدولة، وهذا الأمر يرجعنا للمفهوم التقليدي لتكوين الشركات وتكون مستوفية لكافة شروط التأسيس المطلوبة قانونيا، وتتحول إلى شركة الشخص الواحد بإحدى الطرق سواء باجتماع حصص أو اسهم الشركة في يد شريك واحد، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب.[١]

الفرع الأول: التأسيس المباشر شركة الشخص الواحد:

يعتبر التأسيس المباشر هو الطريق الأساسي لنشأة شركة الشخص الواحد، ويكون عندما يقتطع جزء من أموال مشروع معين وفق إرادته المنفردة، وتتحدد مسؤوليته وفق قيمة رأس المال التي خصصه لمشروعه دون أن تتعداه إلى غيره من أمواله الخاصة، فقد أجاز المشرع الفرنسي التأسيس لشركة الشخص الواحد في إطار الشرطة ذات المسؤولية المحددة انطلاقا من مبدأ الإرادة المنفردة التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد، فنصت المادة (١/٢) من قانون الشركات لعام ١٩٨٥ على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد او عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال".[٢]

جاءت جل التشريعات العربية بالتنصيص على تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة مباشرة حيث نص المشرع المصري في المادة (٤) مكرر على أن شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعيا او اعتباريا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها،[٣] أما المشرع الإماراتي فأكد في المادة (٧١) على أنه: "يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتلك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الواردة بعقد تأسيسها وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها".[٤]

---

[١] إلياس ناصيف، "موسوعة الشركات التجارية – شركة الشخص الواحد"، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٦، ص: ٤٠ -٧٢.

[٢] لمياء حلمي أبو جابر، "المرجع السابق"، ص: ٢٦.

[٣] قانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

[٤] المادة ٧١ من قانون الشركات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

وعلى هذا النحو ذهب المشرع السعودي على جواز تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وهذه الشركة يمكن أن تؤسس من شخص طبيعي واحد أو شخص اعتباري، وتؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة. وأجاز أيضا في المادة (٥٥) لإمكانية تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد مع تحديده للشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الشركات والاشخاص الذين يحق لهم تأسيسها.[١]

أما المشرع العماني فنص على تأسيس شركة الشخص الواحد بقوله أنها: شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محددة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.[٢]

كما وتُنظم شركة الشخص الواحد وفق أحكام موضوعية عامة وخاصة وشكلية، إذ تشمل على اسم الشركة والغرض منها ومدتها وبيانات من يملكها وكيفية إدارتها وتصفيتها، وغيرها من الأحكام وفق ما نظمته لائحتها التنفيذية؛ وفيما يخص الأركان الموضوعية العامة فإن شركة الشخص الواحد مثلها مثل أي شركة يجب ان يتوافر فيها مجموعة من الأركان كالرضا والمحل والسبب والأهلية، فمفهوم الرضا بشكله العام التي توجب إرادتين أو أكثر خالية من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، يصعب تطبيقه على شركة الشخص الواحد لعدم وجود إرادة أخرى تقابل إرادة الشريك الوحيد، لهذا فسر الفقهاء مسألة الرضا في تواجدها في مظاهر عدة منذ دخول الشريك في العمل التأسيسي للشركة بضرورة تواجد نية حقيقية لديه في التصرف بالشركة الناشئة وشخصيتها المعنوية وفق الهدف الأساسي الناشئة من أجله وعدم الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة وعدم تدليس الأشخاص بأنه يتعامل باسمه لا باسم الشركة إذا ما تولى إدارة الشركة بنفسه، لذا وجب أن تكون إرادة الشرك واضحة لا لبس فيها ولا غموض خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة.[٣]

---

[١] المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥.

[٢] المادة ٢٩١ من قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨/ ٢٠١٩.

[٣] عبد الكريم عثمان أدم بكر، "التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١٧ -٢٠١٨، ص: ٦٨ -٦٩.

وبما أن الشريك واحد في شركة الشخص الواحد فلا بد أن يكون الشريك صادقا في التعبير عن رضاه وأن تكون إرادته حقيقية لا لبس فيها في الغاية والهدف من تكوين الشركة، أي أن يكون الشريك لنية في التصرف كشريك في الإطار الخاص بشركة الشخص الواحد، مثله مثل الشريك في الشركات التقليدية تجاه الشخصية المعنوية للشركة التي تتميز باستقلال على كافة الجوانب، أي ضرورة أن يكون هناك فصل وتخصيص بينه وبين الشركة القائمة وأن لا يتصرف لحسابه الخاص أو باسمه بل لحساب الشركة، أما الأهلية فضرورة توافرها في مالك رأس المال وصاحب الشركة وفقا لما تفرضه القواعد العامة لنشأة الشركات.[١]

أما ما يخص المحل والسبب - غرض الشركة - فيجب أن يكون مشروعا ومحددا وممكنا غير مخالف للنظام العام ويهدف لتحقيق غاية معينة وواضحة البيان،[٢] ولم تترك التشريعات حرية اختيار موضوع الشركة للشريك الوحيد دون قيود بل ذهبت بعض التشريعات لحظر بعض الأعمال على شركة الشخص الواحد مثل المشرع المصري.[٣]

وبخصوص الأركان الخاصة لشركة الخص الواحد فتتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، إلا أن البعض منها لا يمكن تطبيقها على شركة الشخص الواحد لقيامها على أحكام تختلف عن الأحكام التي تقوم عليها الشركات التقليدية، فتعدد الشركاء مثلا غير متوفر لكون مالك الشركة هو مالك رأس المال سواء كان طبيعيا أو اعتباريا. وعليه يعتبر الشريك مسؤولا عن أي مبالغة في تقدير الحصص العينية في شركة الشخص الواحد ويمتد أثرها على أمواله الخاصة حماية للغير.[٤]

وعن الحصص فقد أكدت جل التشريعات المقارنة سريان أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة، وأوضحت أن رأس مال شركة الشخص الواحد يجب أن تكون كافيا لتحقيق الغرض الأساسي من إنشاء الشركة، ويجب أن يقسم المال لحصص متفاوتة القيمة

---

[١] عايض راشد المري، "ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد دراسة في القانون الكويتي"، مجلة روح القوانين، العدد التاسع والثمانون، يناير ٢٠٢٠، ص: ٣٢٣ -٣٢٤.

[٢] أبو زيد رضوان، "الشركات التجارية في القانون المصري المقارن"، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٨، ص: ٥١.

[٣] المادة ٢/١٢٩ مكرر من قانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، نصت على أنه يحظر على شركة الشخص الواحد القيام بأي من الأعمال الأتية... ممارسة أعمال التأمين وأعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال حسب الغير.

[٤] سعيد سيف السبوسي، "شركة الشخص الواحد ونظامها القانوني وفقا لأحكام قانون الشركات النجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ (دراسة وصفية تحليلية)"، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص: ١٦٦.

غير قابلة للتجزئة نقدية كانت أو عينية، وإذا كان جزء منها حصص عينية وجب تقيمها وفقا لما نص عليه قانون الشركات حسب كل بلد، وعليه أكد المشرع المصري على أن تحدد اللائحة الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند التأسيس،[1] أما المشرع السعودي فنص في المادة (١٦٠) من قانون الشركات على أنه يجب أن يكون رأس مال الشركة عند التأسيس كافيا لتحقيق أغراضها، وكذلك المادة (٧١) و(٢٥٥) من قانون الشركات الإماراتي وقد بيناها سابقا.

وسار على ذلك المشرع العماني في نص المادة (٢٣٨ -٢٣٩) من قانون الشركات حين أكد على أن تؤسس الشركة محدودة المسؤولية برأس مال يحدد في وثائق تأسيسها، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية موحدة، وتكون الحصص في رأس مال الشركة محدودة المسؤولية نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل، وتستثنى شركة الشخص الواحد التي تؤسس لغرض إصدار الصكوك أو السندات نيابة عن الشركة المساهمة، وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة.

وبخصوص الأركان الشكلية فهي شبيهة بالشركات التجارية الأخرى وتطبق نفس الشروط والإجراءات الشكلية التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد.

من خلال ما سبق يتبين أن شركة الشخص الواحد كباقي الشركات يجوز لها ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية ما دام لا تتعارض مع النظام العام ويستثني من أعمالها بعض الأنشطة كالمصارف واعمال التأمين واستثمار الأموال لحساب الغير، وهي أعمال خصتها جل التشريعات لشركات المساهمة دون غيرها من الشركات.

الفرع الثاني: التأسيس غير المباشر شركة الشخص الواحد:

إلى جانب التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد هناك طرق أخرى لتأسيس تتم بشكل غير مباشر كما في حال تحول الشركات، إذ نجد أن المشرع الفرنسي في المادة (١/٣٦) من قانون ١٩٨٥ تنص على أن تأسيس الشركة بشكل غير مباشر ينتج نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد ولا تطبق نصوص الحل القضائي.[2]

---

[1] المادة ١/١٢٩ من قانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

[2] لمياء حلمي أبو جابر، "المرجع السابق"، ص: ٢٧.

وقد سمح المشرع الكويتي في المادة (٢٥٠) من قانون الشركات لأي شركة أن تتحول من شكل لأخر، أو إذا اجتمعت حصص لشركة جميعها في يد شخص واحد، لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو التنازل أو البيع.[١]

على الرغم عدم النص بشكل صريح على جواز التأسيس بشكل غير مباشر لشركة الشخص الواحد، فإنه تم الجواز على تحول جميع الشركات من شكل لآخر، وتحول شركة الشخص الواحد لشركة ذات المسؤولية المحدودة، هذا التحول ليس بالسهولة فيجب عند التحول مراعاة أغراض شركة الشخص الواحد، لمنع المشرع ممارسة بعض الأغراض كأغراض البنوك أو التأمين أو استثمار الأموال لفائدة الغير.[٢]

وبالرجوع إلى التشريعات محل المقارنة سنجد العديد من الطرق لتأسيس شركة الشخص الواحد بشكل غير مباشر، فقد جاء قانون الشركات المصري في المادة (١٢٩) مكرر ٧ على النص بأنه "يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحالة التي يقل عدد المؤسسين او الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونا، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقا للمادة (١٢٩) مكررا ٢ من هذا القانون".[٣]

ونص كذلك نظام الشركات السعودي في المادة (١٤٩) على أنه إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة (٥٥) تبقى الشركة وحدها المسؤولة عن ديونها والتزاماتها،[٤] وعلى المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذان مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة وإلا انقضت الشركة بقوة النظام. وهنا يتبين او المشرع أجاز تكوين شركة الشخص الواحد بطرق غير مباشرة أذا تجمعت جميع أسهم الشركة بيد مساهم واحد، وقد يكون عن طريق الهبة أو الشراء او التنازل أو الإرث، قلم تحدد هذه المادة طريقة تجمع الأسهم بيد شخص واحد، كما وأجازت المادة (١٥٤) تكوين شركة ذات مسؤولية

---

[١] قانون الشركات الكويتي رقم ١ لعام ٢٠١٦.

[٢] عايض راشد المري، "المرجع السابق"، ص: ٣٢٦ -٣٢٧.

[٣] عبد الله الدوسري، "مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون"، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠٢٠، ص: ١٠٥٩ -١٠٦٠.

[٤] هاني محمد مؤنس عوض، "المرجع السابق"، ص: ٥٥.

محدودة من شخص واحد في حال تجمع جميع الحصص بيد شخص واحد وعلية تنطبق جميع أحكام تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد بالطريقة المباشرة.[١]

أما المشرع الإماراتي فقد تبنى الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة في المواد (٧١ و ٢٥٥) التي أجازت تأسيس منذ البداية كشركات شخص واحد فقصرهما على هذه الانواع دون غيرها رغبة في نفس المشرع من قصر رغبة الاستفادة على صغار المستثمرين دون غيرهم.[٢]

وأجاز المشرع العماني نشأة شركة الشخص الواحد بصورة غير مباشرة من خلال حديثه بشكل ضمني في المادة (٣٠) على جواز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا للأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس، وبعد استيفاء شروط التأسيس للشكل المقرر الذي تتحول إليه الشركة، ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والخصوم، ويجري التأشير بتحول الشركة لدى المسجل[٣]

أي لم ينص المشرع بشكل صريح على التأسيس بالطرق غير المباشرة لشركة الشخص الواحد، ولم يشر أيضا على الحالات التي تجتمع فيها حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحددة بيد شريك واحد، لهذا يعتبر تجمع الحصص بيد شريك واحد حل للشركة وعدم امكانية استمراراها.[٤]

المطلب الثاني / انقضاء شركة الخص الواحد:

لقد تعدت أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد وتوزعت ما بين أسباب عامة وأسباب خاصة، منها ما هو متعلق بالشريك الوحيد بالشركة أو أسباب مرتبطة بالشركة نفسها، وكلاهما يؤديان إلى نتيجة وحيدة وهي انقضاء شركة الشخص الواحد ووضع نهاية لشخصيتها الاعتبارية بناءً عليها.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد:

تعتبر الشركة شخص اعتباري يزول نشاطها التجاري وينقضي وفقا للأحكام المنظمة لها، فإذا تحقق إحدى هذه الأسباب التي نص عليها النظام تنقضي معها الشركة، وتنحل

---

[١] أحمد بن عبد الرحمن المجالي، "المرجع السابق"، ص: ٢٧٩ -٢٨٠.

[٢] سعيد سيف السبوسي، "المرجع السابق"، ص: ١٥٨.

[٣] قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨/ ٢٠١٩.

[٤] ياسر هشام عبد اللطيف، "المرجع السابق"، ص: ٦٩.

معها الرابطة القانونية التي أنشأت مع عقد تأسيس الشركة وتزول الشخصية الاعتبارية،[١] وعليه تتشابه عملية انقضاء شركة الشخص الواحد مع انقضاء أنواع الشركات الأخرى، ونجدها متطابقة في غالبية التشريعات المقارنة من حيث تنظيمها لأسباب الانقضاء، فقد نص قانون الشركات الإماراتي في المادة (٢٩٥) على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية: انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي، انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله، هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً، الاندماج وفقاً لأحكام هذا القانون، إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة، صدور حكم قضائي بحل الشركة.[٢]

كما وبين المشرع السعودي في المادة (١٦) أسباب انقضاء الشركات بشكل عام دون أن يميز بين الشركات في أسباب الانقضاء، وبهذا تخضع شركة الشخص الواحد لنفس القواعد العامة الواردة في المادة (١٦) من نظام الشركات السعودي، وهي مرتبطة بانتهاء المدة المحددة لها، وبتحقق الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحققه، رغبة صاحب الشركة في انهاء استمرارها قبل انتهاء المدة المحددة لها، أو اندماجها في شركة أخرى، أو بصدور حكم قضائي يحلها أو بطلانها ومعها تنقضي وفقا لهذه الأسباب الشركة بخلاف انواعها، فتعد هذه القواعد العامة هي الحاكمة لانقضاء الشركة او بقائها.[٣]

كما وتنقضي شركة الشخص الواحد التي تتخذ شكل شركة مساهمة بالأسباب المنصوص عليها في القانون وما يتلاءم مع شركة الشخص الواحد، لهذا تنقضي إذا بلغ خسائر الشركة نصف رأس المال وفقا لنص المادة (١٥٠) من نظام الشركات،[٤] وفي هذا الحالة يتوجب زيادة رأس المال أو تخفيضه إلى الحد الأدنى التي تنخفض معه الخسائر إلى دون النصف أو حل الشركة قبل الموعد المحدد في النظام الأساسي للشركة، وإلا انقضت بحكم القانون، وفي حالة التخفيض أوجبت المادة (١٧٧) دعوة الدائنين خلال ستين يوم من تاريخ نشر

---

[١] باسم عواد العموش، "المرجع السابق"، ص: ٣٠٦.

[٢] ظلال محمد محمد علي الظناني، "المرجع السابق"، ص: ٩٠.

[٣] هاني محمد مؤنس عوض، "المرجع السابق"، ص: ٦٦.

[٤] نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥.

قرار التخفيض في الجريدة اليومية لإبداء اعتراضاتهم على مسألة التخفيض، وإذا أعترض أحد من الدائنين وجب سداد دينه في الحال أو تقديم ضمانات كافية للوفاء.[١]

أما عن شركة الشخص الواحد التي تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحددة فإنها تنقضي وفقا للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص بها، كما أنها لا تنقضي بوفاة الشريك أو بالحجر عليه أو بشهر الإفلاس استنادا على نص المادة (١٩٧) من قانون الشركات السعودي ما لم ينص على عقد التأسيس على غير ذلك، وبهذا يمكن أن تستمر الشركة من قبل الورثة او القيم على حسب الأحوال، أما إذا لم يتم الاتفاق بين الورثة فيمكن لهم اللجوء للقضاء لطلب حل الشركة.[٢]

وتنص المادة (٤٠) من القانون العماني على أنه: مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (٢) سنتين، حلول الأجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحققه، انتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانونا، إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك، إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالا مجديا. كما ونصت المادة ٤١ على اعتبار الشركة منحلة بحكم القانون من تاريخ اتفاق الشركاء أو صدور قرار الجمعية العامة غير العادية أو صدور حكم قضائي نهائي – حسب الأحوال – وفق الأسباب المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون. وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة "قيد التصفية".[٣]

من خلال ما سبق يتبين من خلال التشريعات المقارنة أن الأسباب العامة لانقضاء الشركات بشكل عام تتمحور مجموعة من الأسباب وفقا للقانون العماني أهمها:[٤]

---

[١] باسم عواد العموش، "المرجع السابق"، ص: ٣٠٧.

[٢] هاني محمد مؤنس عوض، "المرجع السابق"، ص: ٦٧.

[٣] قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨/ ٢٠١٩.

[٤] ناريمان عبد القادر، "الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩١، ص: ١٣٣.

- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها: إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها نتيجة انتهاء النشاط الذي على أساسه اقيمت الشركة كبناء جسر أو وحدات سكنية فتنتهي الشركة وتنقضي بانتهاء النشاط والغرض الذي على أساسه أقيمت الشركة من أجله.
- انقضاء المدة المحددة للشركة: لقد اتفقت جل التشريعات على انقضاء الشركة بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة في نظام التأسيس، وفي حال أراد الشريك استمرار الشركة لممارسة نشاطها بشكل مستمر يعتبر ذلك إنشاء شركة جديدة وليس استمرار للشركة القديمة التي تنتهي مدتها المنصوص عليها في عقد التأسيس، وللشريك الحق في تعديل أجل الشركة قبل انقضاء مدتها وتستمر الشركة ف هذه الحالة بشخصيتها الاعتبارية.[٢]
- هلاك رأس مال الشركة وافلاسها: إذا هلك رأس المال الذي على أساسه أقيمت الشركة لتحقيق غرض معين، فيصبه مع ذلك صعوبة تحقيق كافة أنشطة الشركة وأغراضها ويترتب على هلاك رأس المال كله أو جزء منه انقضاء الشركة لصعوبة تحقيق الغرض الذي لأجله أُقيمت الشركة.[٢]
- انقضاء الشركة بحكم قضائي: تنحل الشركة فور صدور حكم قضائي يقضي بانقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، فمثلا مزاولة الشركة لبعض الأنشطة المحضورة يعرضها للانقضاء كالقيام بأعمال التأمين والمصارف، أو خروجها عن الغرض التي أسست من أجله الشركة.[٣]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد:

تم اعتبار شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات الأخرى على اختلاف أنواعها وطبقت عليها القواعد العامة لانقضاء الشركات، ولكنها تتميز ببعض الخصائص تميزها عن غيرها وتنقضي على إثرها شركة الشخص الواحد، وتتمثل الأسباب الخاصة للانقضاء ببعض القواعد الخاصة التي يجب على الشركة مراعاتها والالتزام بها، فالبعض منها متعلق بمراحل التأسيس والجزء الآخر مرتبط بسريان الشركة من عدمها، وتختلف الأثار نتيجة خرق هذه القواعد من واحدة لأخرى، فمنها ما يؤدي إلى انقضاء الشركة

---

[١] ياسر هشام عبد اللطيف، "المرجع السابق"، ص: ٨٨.

[٢] عبد الكريم عثمان أدم بكر، "المرجع السابق"، ص: ١٩٧.

[٣] أم الفضل منهل عبد الحليم بهلوان، "النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون السوري"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية القانون، ٢٠١٨، ص: ٩٤.

والبعض الآخر يؤدي لدفع غرامات مالية، وقد تباينت التشريعات المقارنة في الأخذ والتعامل مع الأسباب الخاصة ما بين التساهل والتشدد في بعض الحالات وهذا ما سنلاحظه لاحقا.[١]

وقد جاء المشرع المصري بالعديد من الضوابط التي تحكم وتنظم شركة الشخص الواحد، وفي حالة مخالفة هذه القواعد وممارسة الأنشطة المحظورة تكون الشركة منقضية بحكم القانون، إذ نصت المادة (١٢٩) مكرر٢ على أنه يحضر على شركات الشخص الواحد القيام بأيٍ من الأعمال الآتية: ١ - تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد. ٢ - الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها. ٣ - تقسيم رأسمال الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول. ٤ - الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. ٥ - ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير.[٢]

وقد نظم المشرع السعودي هذه القواعد بقوله لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محددة من شخص واحد أو تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحددة المملوكة من شخص واحد ذى صفة طبيعية أو اعتبارية أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.[٣]

وعلى عكس ذلك لم يشير المشرع الإماراتي لإمكانية قيام شخص واحد بتأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، وهو في هذا الأمر يترك الأمر لمبدأ الإباحة طالما لم يشر المشرع ويحظر تأسيس أكثر من شركة للشخص الواحد وعليه يجوز للشخص الواحد تأسيس أكثر من شركة شخص واحد.[٤]

ونصت المادة (٢٩١) من التشريع العماني على أن شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري. ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

---

[١] عبد الكريم عثمان أدم بكر، "المرجع السابق"، ص: ١٩٨.

[٢] قانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

[٣] المادة ٢/١٤٥ نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥.

[٤] هاني محمد مؤنس عوض، "المرجع السابق"، ص: ٦٨.

إلى جانب مخالفة بعض القواعد التي تكون سبب للانقضاء أوردت بعض التشريعات أيضا سبب أخر لانقضاء الشركة **وهو وفاة الشريك**، على الرغم من أن بعض التشريعات نظمت شركة الشخص الواحد ضمن الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي لا تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة بوفاة الشريك، إلا أنه بعض التشريعات ذهبت إلى انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك الوحيد، وأخذ المشرع المصري بهذه الحالة حيث نص على أنه تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية بوفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.[١]

وأكد المشرع السعودي في المادة (١٩٧) على عدم انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك إلا إذا تم التنصيص على ذلك في النظام الأساسي وتكون الشركة مستمرة من قبل الورثة أو القيم على حسب الأحوال.[٢] وسار على ذلك المشرع الإماراتي في نص المادة (١/٢٩٩) بقولها تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقل لأحكام القانون،[٣] أما المشرع العماني فنص في المادة (٢٩٥) بقوله: كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس المال.[٤]

وتنص المادة (٢٩٥) من القانون العماني على أنه: تنقضي الشركة بوفاة مالك رأس المال، الا اذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو إخطار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك كله خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما على الأكثر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس المال، ويلاحظ من النص الآتي: أن المشرع فرق بين انقضاء شركة الشخص الواحد فيما اذا كان يملكها شخص طبيعي أو اعتباري ففي: الحالة الأولى: تنقضي الشركة بوفاة مالك رأس مالها الا انها تستمر متى آلت حصصها الى شخص واحد أو اتفق الورثة جميعهم على استمرارها ولكنها بشكل آخر، مع وجوب مراعاة أن يتم ذلك خلال (١٨٠) يوما على الأكثر تحسب هذه المدة من تاريخ الوفاة.

---

[١] المادة ١٢٩ مكرر ٩ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[٢] هاني محمد مؤنس عوض، "المرجع السابق"، ص: ٦٧.

[٣] طلال محمد محمد علي الظناني، "المرجع السابق"، ص: ٩٥.

[٤] نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥.

الحالة الثانية: تنقضي الشركة بقوة القانون متى كان مالكها شخصا اعتباريا وانقضى هذا الاخير، فهي تدور وجودا وعدما بوجود مالكها.

كما ونصت بعض التشريعات على انقضاء شركة الشخص الواحد في حال **تم تضمن النظام الأساسي أسباب خاصة للانقضاء** على الرغم من أن القانون لا يعتبرها سبب للانقضاء كوفاة الشريك، فالقاعدة العامة التي تحكم شركات الاموال لا تنقضي بوفاة الشريك بل تنتقل للورثة لكون الشخصية المعنوية منفصلة عن الشريك، إلا ان الشريك في بعض الحالات يرغب في انقضاء الشركة بمجرد وفاته، وهو ما جاء به النص التشريعي الفرنسي في المادة (١/٤٤) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ بقوله: "أن الشركة المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، بل تنتقل حصص الشركاء بالوفاة إلى ورثتهم، ولا يوجد قيود في حال تم تضمين الانقضاء في النظام الأساسي للشركة كونها لا تخالف النظام العام والقانون والغرض من إنشاء الشركة.[١]

وذهبت بعض التشريعات إلى أن انقضاء الشركة تتم فور وفاة مؤسسها أي الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فقد ذهبت بعض التشريعات إلى امكانية استمرار شركة الشخص الواحد على الرغم من انقضاء شخصيتها الاعتبارية، والبعض الأخر من التشريعات لم تنص على هذه الحالة والبعض الأخر أقر بعدم استمرارية الشركة وانقضائها بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مالها، مثل المشرع المصري في نصت المادة (١٢٩) مكرر (٩) بقولها: تُحَل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في حال انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة.

إلى جانب ذلك تضمنت بعض التشريعات أحد أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد في حالة خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها مثل المشرع المصري في المادة (١٢٩) مكرر٩ ، والمادة (١٨١) من قانون الشركات السعودي.[٢]

وقد نص المشرع العماني في المادة (٢٩٦) والإماراتي في المادة (٢/٢٩٩) على أنه إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة.

---

[١] عبد الكريم عثمان أدم بكر، "المرجع السابق"، ص: ٢٠٠ – ٢٠١.

[٢] نصت المادة ١٨١ من نظام الشركات السعودي على أن: "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحددة نصف رأسمالها، وجب على مدير الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوم من تاريخ بلوغ الخسارة هذا المقدار.

ونرى من خلال ما سبق على ضرورة استمرار شركة الشخص الواحد على الرغم من انقضاء الشخصية الاعتبارية لما فيه مصلحة مع الغاية التي قامت الشركة من أجلها ومصلحة لازدهار الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

بعد دراسة الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في التشريع العماني والتشريعات المقارنة خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

- لم تضع التشريعات العربية تنظيما خاصا لشركة الشخص الواحد بل تناولتها كشكل من أشكال الشركات الأخرى وطبقت عليها أحكام الشركات بشكل عام، واكتفى المشرع بتنظيمها في إطار الشركات ذات المسؤولية المحددة على اعتبارها صورة من صورها.
- اختلفت التشريعات المقارنة حول مفهوم شركة الشخص الواحد فمنهم من ارتكز على تبيان خصائص شركة الشخص الواحد، والبعض الآخر تعاملوا معها على أنها استثناء من الأصل الذي ينظر إلى أن الشركة عقد متعدد يلتزم فيه شخصان أو أكثر.
- اعترفت أغلب التشريعات بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، وأبقت تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة دون التنصيص عليها.
- على الرغم من تشابه شركة الشخص الواحد مع غيرها من الشركات إلا أنها تتميز بخصائص يجب مراعاتها في الكثير من النصوص القانونية.
- أن النص على مسؤولية مالك الشركة محدودة بمقدار ما قدمه من أموال في رأس مال الشركة سيشجع المستثمرين للانخراط في العمل التجاري واستثمار أموالهم دون الخوف من الإفلاس.
- أن موقف التشريعات العربية من هذا النظريات المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد جاءت متباينة فقد أخذت بمبدأ وحدة الذمة المالية وأوردت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ عند التطرق لشركة الشخص الواحد واسناده للذمة المالية لشخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا مثل المشرع العماني عندما اعتبر شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لهذا فمن الصعوبة الأخذ بنظرية التخصيص على اطلاقها وهدم فكرة الشخصية.

- على الرغم من عدم النص على تأسيس شركة الشخص الواحد بصورة غير مباشرة إلا أن التشريعات كافة نصت على مبدأ التحويل وهو ليس بالسهولة فيجب عند التحول مراعاة أغراض شركة الشخص الواحد لتفادي الأنشطة غير المشروعة مزاولتها.
- لم ينص المشرع العماني بشكل صريح على التأسيس بالطرق غير المباشرة لشركة الشخص الواحد.
- لم يشر المشرع الإماراتي لإمكانية قيام شخص واحد بتأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد ،
- تنقي شركة الشخص الواحد بالأسباب العامة للانقضاء مع مراعاة طبيعتها القانونية الخاصة، إلى جانب انقضائها بالأسباب الخاصة لانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة على اعتبار أنها صورة منها.
- إن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد تتمثل في ظانها شركة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين ثناياها خصائص شركة الاموال والأشخاص فالشريك فيها مسؤول بمقدار مساهمته برأس المال وهو ما يجعلها قريبة من شركات الأموال، وكونها لا تتوفر إلا على شريك واحد يجعلها قريبة من شركة الأشخاص.
- على الرغم من تشابه شركة الشخص الواحد مع بعض الشركات الأخرى في الخصائص إلا أنها تتمتع بخصائص خاصة يجب مراعاتها.

التوصيات:

- على بعض التشريعات وضع تعريف محدد لشركة الشخص الواحد مثل المشرع المصري لتبيان طبيعتها القانونية ولتفادي الاختلافات الفقهية حول طبيعتها، مع ضرورة وضع إطار قانوني خاص ينظم شركة الشخص الواحد من كافة جوانبها على اعتبارها مستقلة عن الأنواع الأخرى للشركات.
- ضرورة تنظيم شركة الشخص الواحد بنظام خاص على اعتبار أنها شكل جديد مستقل عن الأنواع الأخرى للشركات مثل ما فعل المشرع المصري.
- على بعض التشريعات الأخذ بتأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة في حالة تجمع حصص الشركاء في الشركة بيد شريك واحد.
- على المشرع العماني النص بشكل صريح على تأسيس الشركة بطريقة غير مباشرة، إلى جانب ضرورة النص على الحالات التي تجتمع فيها حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحددة بيد شريك واحد.

- ضرورة النص من قبل المشرع البحريني على استمرار شركة الشخص الواحد على الرغم من انقضاء الشخصية الاعتبارية لما فيها مصلحة مع الغاية التي قامت الشركة من أجلها ومصلحة لازدهار الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب:

- أبو زيد رضوان، **"الشركات التجارية في القانون المصري المقارن"**، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٨.
- الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.
- إلياس ناصيف، **"موسوعة الشركات التجارية – شركة الشخص الواحد"**، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٦.
- ثامر خليف العبدلله، **"شركة الشخص الواحد"**، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٦.
- حسام توكل موسى، **"الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري – كيفية اكتسابها والآثار القانونية المترتبة عليها"**، الناشر المؤلف، ط١، ٢٠١٩.
- فايز نعيم رضوان، **"المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة"**، مطبعة مكتبة الجلاء، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.
- عبد المنعم البدراوي، **"المدخل للقانون الخاص"**، مطابع دار الكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٥٧.
- فيروز شلوف، **"الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية – مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد، التصرف الائتماني "دراسة مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١١.
- ناريمان عبد القادر، **"الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩١.
- منصور حاتم محسن الفتلاوي، **"نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والاسلامي"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.
- محمد فريد لعريني، **"الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- محمد بن براك الفوزان، **"الأحكام العامة للشركات: طبقا للتعديلات الصادرة عام ١٤٣٧ه - دراسة مقارنة"**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢، ٢٠١٨.
- فيصل الشقيرات، **"شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة"**، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٦.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- ياسر هشام عبد اللطيف، "**النظام القانوني لشركة الشخص الواحد – دراسة تحليلية مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩.
- أم الفضل منهل عبد الحليم بهلوان، "**النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون السوري**"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية القانون، ٢٠١٨.
- طلال محمد محمد علي الظناني، "**شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥**"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠١٨.
- فريدة كسيبي، "**النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري**"، رسالة ماستر، جامعة محمد خير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١٨ – ٢٠١٩.
- لمياء حلمي أبو جابر، "**إفلاس شركة الشخص الواحد**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
- عبد الكريم عثمان أدم بكر، "**التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد**"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠١٧ -٢٠١٨.

ثالثا: المجلات العلمية:

- أحمد بن عبد الرحمن المجالي، "**الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد**"، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٩، ٢٠١٧.
- آدم أبكر صافي النور، "**شركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠٠٤.
- سعيد سيف السبوسي، "**شركة الشخص الواحد ونظامها القانوني وفقا لأحكام قانون الشركات النجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ (دراسة وصفية تحليلية)**"، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٨.
- باسم عواد العموش، "**النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق الشركات السعودي ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥م**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١٩.
- عايض راشد المري، "**ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد دراسة في القانون الكويتي**"، مجلة روح القوانين، العدد التاسع والثمانون، يناير ٢٠٢٠.
- عبد الله الدوسري، "**مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون**"، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠٢٠.

- عبد الله الخشروم، "**شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له حتى سنة ٢٠٠٢ - دراسة مقارنة**"، مجلة المنارة، ٢٠٠٢.
- يسرية محمد عبد الجليل محمد، "**النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني – دراسة مقارنة**"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠١١.
- هاني محمد مؤنس عوض، "**النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد في قانون الاقتصاد السعودي**"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، عدد ٣، ٢٠٢٠.

رابعا: القوانين:

- مرسوم سلطاني رقم ١٨ / ٢٠١٩ بإصدار قانون الشركات التجارية لسلطنة عُمان، الجريدة الرسمية رقم ١٢٨١، الصادر في ٢٠١٩/٢/١٧.
- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ ه والمنشور في صحيفة أم القرى في ١٤٣٧/٠٢/٢٢ه.
- قانون اتحادي ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية بدولة الإمارات، الجريدة الرسمية، العدد، ٥٧٧ السنة الخامسة والأربعون، بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٥ وعمل به من تاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥.
- قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر (ط) - السنة الحادية والستون ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٨م.